

قرر :

مادة ١ - يزخص هيئة السد العالي بالصرف من اعتماد
٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المدرج بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
باب ٣ للسنة المالية الحالية للأعمال التحضيرية لمشروع السد العالي .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية ورئيس هيئة السد العالي
ووزير الخزانة بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع المجلس
التنفيذي هيئة التغذية والزراعة المقرر عقده في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨
بروما من السادة :

الدكتور حسن علي الطوبجي، وكيل وزارة الزراعة المساعد رئيساً

السيد/ حسن عبد الله حسن، مدير قسم العلاقات الخارجية
بوزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي
السيد/ حسن فهمي العيسوي، المستشار بوزارة الخارجية

مادة ٢ - على وزير الخارجية ووزير الزراعة بالإقليم الجنوبي تنفيذ
هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن المجلس الأعلى للمحارك في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ الصادر في ١٩/٣/١٩٥٠ بشأن لمجلس الأعلى
للمحارك في الإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على
التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تُلغى المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٠٠ الصادر
في ١٩/٣/١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى التاشير الوارد أمام الاعتماد المخصص للأعمال التحضيرية لمشروع
السد العالي المدرج بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية
١٩٥٩/١٩٥٨ ؛